وثائق

ممارسة رقم (23–2025\2026)

بشأن توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية و حماية أجهزة المستخدمين

الخاصة ب: جامعة عبدالله السالم

﴿ طبعة 2025 ﴾

وثائق

المارسة رقم: 23 لسنة : 2026\2025

بشأن توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية و حماية أجهزة المستخدمين الخاصة بـ: جامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية.
 - المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد.
 - المستند رقم (6) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولى
 - الوثيقة (5-6) غوذج التأمين النهائى –
- الوثيقة (6-6) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-6) غوذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (8-6) غوذج الإقرار
- الوثيقة (9-6) غوذج
- الوثيقة (10-6) غوذج
 - المستند رقم (7) الملاحق إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (7-1) ملحق الشروط الإضافية إن وجدت -
 - الوثيقة (7 –2) ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1) ﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 6 | الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء | مادة (1) |
| 6 | عنوان مقدم العطاء | مادة (2) |
| 6 | تسليم وثائق الممارسة | مادة (3) |
| 7 | دراسة مستندات الممارسة | مادة (4) |
| 7 | شروط إعداد وتقديم العطاء | مادة (5) |
| 8 | مدة سريان العطاء | مادة (6) |
| 8 | الاجتماع التمهيدي | مادة (7) |
| 9 | آخر موعد لتقديم العطاءات | مادة (8) |
| 9 | محتويات العطاء | مادة (9) |
| 11 | العينات | مادة (10) |
| 11 | التأمين الأولي | مادة (11) |
| 11 | الأسعار | مادة (12) |
| 13 | فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها | مادة (13) |
| 13 | الترسية | مادة (14) |
| 15 | التأمين النهائي | مادة (15) |
| 16 | الدفعة المقدمة | مادة (16) |
| 17 | التعاقد من الباطن | مادة (17) |
| 17 | تغيير الشكل القانوني للمورد | مادة (18) |
| 18 | الأوامر التغييرية | مادة (19) |
| 18 | فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب | مادة (20) |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|-----------------------------|------------|
| 19 | الجرد | مادة (21) |
| 20 | المسئولية عن الأضرار | مادة (22) |
| 20 | الخصم من مستحقات المورد | مادة (23) |
| 20 | عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ | مادة (24) |
| 21 | القوة القاهرة | مادة (25) |
| 21 | الظروف الطارئة | مادة (26) |
| 21 | التنازل | مادة (27) |
| 22 | حوالة الحق | مادة (28) |
| 22 | غرامة التأخير | مادة (29) |
| 22 | إنهاء العقد للمصلحة العامة | مادة (30) |
| 23 | ثبات أسعار العقد | مادة (31) |
| 23 | السرية | مادة (32) |
| 23 | الضريبة | مادة (33) |
| 24 | دعم العمالة الوطنية | مادة (34) |
| 24 | توظيف القوى العاملة الوطنية | مادة (35) |
| 24 | النقل الجوي | مادة (36) |
| 25 | التلوث وحماية البيئة | مادة (37) |
| 25 | أنظمة السلامة | مادة (38) |
| 25 | الكشف عن العمولات | مادة (39) |
| 26 | الملكية الفكرية | مادة (40) |
| 26 | القانون الواجب التطبيق | مادة (41) |
| 26 | الاختصاص القضائي | مادة (42) |

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانويي صحيح، وعليه أن يُخطر جامعة عبدالله السالم بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

《 تسليم وثائق الممارسة 》

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

《 دراسة مستندات الممارسة 》

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

- 1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معباً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

ھادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

ھادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتوبات العطاء ﴾

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلى:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءِ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - -6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.
- 7- شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة.

- 8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته.
 - 9- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانيا: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى، وذلك على النحو التالى:

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلى:

- 1- التأمين الأولى المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة.
- 6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته.
 - 7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.

- 2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.
 - 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولى ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
 - 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (6–2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتِ تتعلق بالمصلحة العامة.
 - 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر

- الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- -2 تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن $(20)^{\circ}$) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3 تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المئة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بحا أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تخطر جامعة عبدالله السالم الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر جامعة عبدالله السالم مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب جامعة عبدالله السالم من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائى بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ لجامعة عبدالله السالم تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لجامعة عبدالله السالم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نمائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لجامعة عبدالله السالم أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16) ﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات ،صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح جامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم جامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17) ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الأجهزة المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من جامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

《 تغيير الشكل القانوني للمورد 》

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانويي فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر جامعة عبدالله السالم كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوين أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار جامعة عبدالله السالم بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم الحق في تعديل كميات الأجهزة المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بحا، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأجهزة التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لجامعة عبدالله السالم في العقد أو في القانون، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه لجامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي جامعة عبدالله السالم أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدي أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو

تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم جامعة عبدالله السالم بعمل كشف جرد عن الأجهزة التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الأضرار ﴾

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على جامعة عبدالله السالم بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات جامعة عبدالله السالم من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

《 الخصم من مستحقات المورد 》

كل المبالغ التي تُستحق على المورد لجامعة عبدالله السالم تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الأجهزة المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس جامعة عبدالله السالم عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بحا لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدنى الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير جامعة عبدالله السالم المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن جامعة عبدالله السالم المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به

طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُعتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لجامعة عبدالله السالم بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لجامعة عبدالله السالم أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بما في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز لجامعة عبدالله السالم – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى جامعة عبدالله السالم مستحقات للمورد تكفى لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية جامعة عبدالله السالم تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأجهزة التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدنى الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب

حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابحا من ضرر جَرَّاءِ إخلاله بحذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (38/ $\frac{14}{1}$) المنعقد بتاريخ $\frac{2008}{14}$.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المورد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية

مادة (36)

﴿ النقل الجوى ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/7/29 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (37)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية الميئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (38)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بجامعة عبدالله السالم ان وجدت.

مادة (39)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى جامعة عبدالله السالم إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بما وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ اللكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولًا عن تعويض جامعة عبدالله السالم عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

ھادة (41)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (42)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين جامعة عبدالله السالم والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

(2) مقم المستند رقم

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|---------------------------------------|------------|
| 30 | بيانات الممارسة | مادة (1) |
| 31 | قانون المناقصات العامة | مادة (2) |
| 31 | طريقة إبرام العقد | مادة (3) |
| 31 | الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال | مادة (4) |
| 31 | مستندات العقد | مادة (5) |
| 32 | أولوية المستندات | مادة (6) |
| 33 | التأمين الأولي | مادة (7) |
| 33 | إعداد العرض الفني | مادة (8) |
| 33 | تقييم العرض الفني | مادة (9) |
| 33 | أسس وعناصر التقييم الفني | مادة (10) |
| 34 | التأمين النهائي | مادة (11) |
| 34 | الثمن | مادة (12) |
| 34 | شروط وطريقة الدفع | مادة (13) |
| 35 | الدفعة المقدمة | مادة (14) |
| 35 | مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ | مادة (15) |
| 36 | الاستلام الابتدائي | مادة (16) |
| 37 | الجهاز الفني للمورد | مادة (17) |
| 37 | استبدال أفراد الجهاز الفني | مادة (18) |
| 37 | ممثل المورد | مادة (19) |
| 38 | استبدال الأجهزة | مادة (20) |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 38 | الأعمال المساندة | مادة (21) |
| 38 | أوقات العمل | مادة (22) |
| 38 | الكتالوجات | مادة (23) |
| 38 | التراخيص | مادة (24) |
| 39 | الأوامر التغييرية | مادة (25) |
| 39 | التدريب | مادة (26) |
| 39 | مدة الصيانة والضمان | مادة (27) |
| 39 | الفحص والصيانة الدورية | مادة (28) |
| 39 | إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان | مادة (29) |
| 40 | الاستلام النهائي | مادة (30) |
| 40 | غرامة التأخير | مادة (31) |
| 41 | الغرامات الأخرى | مادة (32) |
| 41 | فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب | مادة (33) |

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة: جامعة عبدالله السالم - دولة الكويت

ممارسة رقم: 23 - 2026\2025

موضوع الممارسة: توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية و حماية أجهزة المستخدمين.

| نوع الممارسة: | عامة | محدودة |
|-----------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| | قابلة للتجزئة | غير قابلة للتجزئة |
| | داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) | خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) |
| طريقة تقديم العطاء: | عرضين فني ومالي | عرض مالي |
| اسلوب تقييم العطاءات: | نظام النقاط | أرخص الأسعار |
| العطاءات البديلة: | يجوز تقديم عطاءات بديلة | لا يجوز تقديم عطاءات بديلة |
| العينات: | مطلوب تقديم عينات | غير مطلوب تقديم عينات |
| اسلوب التفاوض: | مع جميع مقدمي العطاءات | مع صاحب العطاء الأقل سعراً |
| أخ رى : | | |

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: 23 لسنة: 2026\2026 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال: جامعة عبدالله السالم - الحرم الجامعي الخالدية

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 23 لسنة 2026\2026 والتي تحتوي على الآتى:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
 - المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد
 - المستند رقم (6) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (2-6)
 غوذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-6) غوذج محتويات العطاء
- الوثيقة (4-6) غوذج التأمين الأولى
- نموذج (5-6) نموذج التأمين النهائى
- \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0} \dot{a}_{0}
 - (1) غوذج (1-6) غوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (6–8)
 غوذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6)
 غوذج
 - الوثيقة (6–10)
 غوذج
 - المستند رقم (7) الملاحق إن وجدت ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية إن وجدت
 - الوثيقة (2-7)
 ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية المستند رقم (8) الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت – ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ثم الإقرارات –إن وجدت ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولى ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العقد دينار كويتي يُقدَّم وفقًا لم منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفنى ﴾ - (انظر الشروط الإضافية)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من المناقص على نسبة (.... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من المناقصين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفنى ﴾ - (انظر الشروط الإضافية)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

| النسبة المنوية الحاصل عليها العرض الفني | عناصر التقييم | ۴ |
|---|---------------|---|
| (%) | | 1 |
| (%) | | 2 |
| (%) | | 3 |
| (%) | | 4 |
| (%) | | 5 |
| (%) | | 6 |
| (%) | | 7 |

| (%) | | 8 |
|-------|----------|---|
| (%) | الإجمالي | |

مادة (11) ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين $^{\circ}$ فائي بنسبة $^{\circ}$ من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12) ﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد الأجهزة المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها وضمانها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها جامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

🤻 شروط وطريقة الدفع 🕨

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

يتم الدفع للمورد على النحو التالي:

- الدفعة الاولى (....) من اجمالي مبلغ التعاقد بعد الانتهاء من أعمال التوريد والتركيب.
 - الدفعة الثانية (....) من اجمالي مبلغ التعاقد بعد الانتهاء من أعمال التشغيل .
 - الدفعة الثالثة (...) من اجمالي مبلغ التعاقد بنهاية العقد ومقابل أعمال الصيانة.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (10 %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15) مدة العقد والبرنامج الزمنى للتنفيذ ﴾

مدة العقد (6 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه. ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالى:

1- توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين خلال مدة أقصاها 90 يوم من تاريخ توقيع العقد.

2- تشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين والتدريب على استخدامها خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ الانتهاء من التركيب, ملتزمًا في ذلك بتعليمات جامعة عبدالله السالم في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

3- صيانة أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين بعد الانتهاء من التشغيل والتدريب عليها وحتى نهاية فترة العقد.

ويحق لجامعة عبدالله السالم تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدبى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين

كما يحق لجامعة عبدالله السالم تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدبى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

مادة (16)

﴿ الاستلام الابتدائی ﴾

يلتزم المورد بتوفير وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها جامعة عبدالله السالم، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم جامعة عبدالله السالم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أجهزة حماية الشبكة الخارجية الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأجهزة الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد الاجهزة الموردة والتأكُّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك الاجهزة،

على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة الأجهزة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للمُحنة الفحص أن كافة الأجهزة أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون لجامعة عبدالله السالم الخيار بين ما يلى حسب سلطتها التقديرية:

- (أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- (ب) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ علي حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم جامعة عبدالله السالم بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (17)

﴿ الجهاز الفنى للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا لجامعة عبدالله السالم فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه

الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه جامعة عبدالله السالم وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لجامعة عبدالله السالم تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل جامعة عبدالله السالم أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لجامعة عبدالله السالم يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات لجامعة عبدالله السالم بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال الأجهزة ﴾

يلتزم المورد باستبدال الأجهزة الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب او التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (يومان عمل) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (21)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تكزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أُوقات العمل ﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة للأجهزة خلال ساعات الدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من جامعة عبدالله السالم وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة الأجهزة المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة ر 24)

﴿ التراخيص ﴾

متى كان تشغيل الأجهزة المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة ر 25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأجهزة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (26)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (3) ممن تحددهم جامعة عبدالله السالم من الفنيين التابعين لها على تشغيل الأجهزة الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند،

وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يصون كافة الاجهزة الموردة لمدة (سنة) ويضمن كافة الاجهزة الموردة لمدة (شنة) ويضمن كافة الاجهزة الموردة لمدة (ثلاث سنين) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها.

مادة (28)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَبِعه ربع سنويا للأجهزة الموردة، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة والضمان.

مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على الأجهزة محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (ساعة واحدة) من وقت إخطاره من قبل جامعة عبدالله السالم بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (3ساعات) من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات جامعة عبدالله السالم.

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة الأجهزة والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلي جامعة عبدالله السالم لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم جامعة عبدالله السالم باستلام الأجهزة نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المورد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (10%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

مادة (32)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

| مقدار الغرامة | نوع المخالفة | م |
|-----------------------------|--|---|
| (50 د.ك) عن كل يوم | عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد. | 1 |
| (50 د.ك) عن كل يوم | عدم توريد الأجهزة طبقا للبرنامج الزمني | 2 |
| (30 د ك) عن كل يوم تأخير | عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (10 أيام) من تاريخ توقيع العقد. | 3 |

| عدم تحديد ممثلًا للمورد خلال مدة تجاوز (5 أيام) من تاريخ توق | 4 |
|--|--|
| العقد. | |
| مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتاب | 5 |
| مسبقة من جامعة عبدالله السالم. | |
| عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبا | 6 |
| جامعة عبدالله السالم خلال المدة المتفق عليها في كراسة الشرو | |
| والمواصفات الفنية والملاحق. | |
| استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية. | 7 |
| اب | مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كت مسبقة من جامعة عبدالله السالم. عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلب جامعة عبدالله السالم خلال المدة المتفق عليها في كراسة الشر والمواصفات الفنية والملاحق. |

مادة (33) مادة (33) مادة (33) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

دون الإخلال بالحقوق المقررة لجامعة عبدالله السالم بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

ممارسة توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية وحماية أجهزة المستخدمين جامعة عبدالله السالم

نبذة عن المشروع:

نظرا لحاجة العمل في جامعة عبدالله السالم إلى توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين في جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي في منطقة الخالدية وذلك لتوفير الحماية للبيانات من الهجمات والاختراقات الخارجية ورصد التهديدات المحتملة مما يعزز أمان الشبكة من خلال تصفية الدخول من الخارج للداخل ومنع المرور لغير المصرح به ولكل ما يشكل تهديدا للبيانات وبالتالي تحقيق الامتثال للمعايير العالمية والقانونية المتبعة في هذا المجال مع تعزيز الثقة لدى مستخدمي الشبكة.

وبهذا ترغب جامعة عبدالله السالم في طرح ممارسة متخصصة بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية، وذلك بين الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات بالسوق المحلي لدولة الكويت.

*متطلبات عامة للممارس الاشتراطات:

- 1. يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة مع جهات حكومية أو غير حكومية وفي مجال مماثل للاعمال المنصوص عليها محل التعاقد شريطة تقديم دليل مرجعي بملخص المشروع وقيمته ومدة تنفيذه.
- 2. يجب أن لا تقل سنوات الخبرة للممارس في هذا المجال عن خمس سنوات من الخبرة داخل دولة الكويت على أن يقدم ما يثبت ذلك.
- 3. يجب أن يقدم الممارس كشف للكادر الاداري والفني للشركة وأن يبين الكشف ما لا يقل عن عدد (5) من الموظفين ذوي الخبرة بتنفيذ ذات المشاريع بالجهات الحكومية والغير حكومية مع تقديم كافة التفاصيل الفنية مثل الخبرات والشهادات المهنية عن أعضاء الفريق الفني الذين سيتم تكليفهم بإتمام اعمال المشروع.
- 4. يجب أن يكون لدى الممارس شهادات معتمدة على المنتجات أو المكونات التي سيتم اعتمادها بتنفيذ اعمال المشروع على أن تكون الشهادات المقدمة موثقة من الشركة الام المصدرة للمنتج.
- 5. يجب أن يكون الممارس حاصلا على أعلى مستويات الشراكة للأجهزة والمعدات المطلوب
 توريدها مع الشركة الأم المورد.

- أن يكون لدى الممارس شهادة تسجيل بالجهاز المركزي للمناقصات صالحة خلال عام
 طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة.
- 7. أن يقدم الممارس شهادة سداد الاشتراكات التأمينية من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تبين مدى انتظام المشترك في دفع الإشتراكات وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة
- 8. أن يقدم الممارس شهادة نسبة العمالة الوطنية من الهيئة العامة للقوى العاملة تبين استيفاء المناقص لنسبة العمالة الوطنية المطلوبة وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
- 9. أن يقدم الممارس وثيقة تعريفية من الهيئة العامة للبطاقة المدنية تبين الرقم المدني للشركة و معلومات الممارس وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
- 10.أن يقدم الممارس عقد تأسيس الشركة مبين فيه تفاصيل الشركة ومرفق معه مستندات المفوض بالتوقيع والبطاقات المدنية وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
- 11.أن يكون الممارس مسجلا لدى غرفة التجارة والصناعة بالكويت في تخصصات مماثلة للاعمال المنصوص عليها بالممارسة مع تقديم شهادة التسجيل تبين اختصاصه خلال عام طرح الممارسة وتكون سارية الصالحية خلال فترة التقديم.
- 12.أن يكون الممارس مسجلا ومصنفا لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بالمجال الخاص بالممارسة.
 - 13. يجب أن يكون الممارس حاصلا على شهادات ISO التالية:
- 9001:2015 27001:2013 22301:2019 20001:2018 27001:2022 27001

*التزامات الممارس:

- 1. يلتزم الممارس بمباشرة أعمال العقد فور توقيع العقد.
- 2. يلتزم الممارس بتعريف مديرا للمشروع ممثال عنه مقابل تعريف الجامعة لمدير المشروع ممثلا عنها.
- 3. يلتزم الممارس بإعداد وتدريب العمالة المتخصصة من الادارة المعنية وكما هو منصوص عليه بمادة -بند التدريب، وذلك على كيفية استخدام وإدارة الأجهزة محل التعاقد وبدون أي تكلفة إضافية.

- 4. يلتزم الممارس الالتزام الكامل بتنفيذ ما جاء تفصيلا (بكراسة المواصفات والمالحق التابعة لها ,أو المثبتة بالاجتماعات النقاشية التي عقدت بهذا الخصوص من خلال محضر معتمد من مدير المشروع من كلا الطرفين.)
- 5. يلتزم الممارس بتقديم كتاب ضمان على <u>الاجهزة</u> محل التعاقد لمدة (<u>3 سنوات)</u> بعد الانتهاء من عمليات التركيب و التشغيل.
 - 6. تقديم ممثلي الممارس للاقتراحات التي تثري العمل.
- 7. التعامل بكل سرية مع البيانات الخاصة بالجامعة وعدم الادلاء بأي بيانات خاصة الى جهة خار جبة.
- 8. يلتزم الممارس عند التسليم النهائي للمشروع بتسليم كافة المستندات والمخططات والوثائق عند الانتهاء المشروع حسب العدد والتفاصيل التي سيتم اعتمادها من مدير المشروع المفوض من جامعة عبدالله السالم.

*موقع تنفيذ الأعمال محل الممارسة

جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي في منطقة الخالدية

*الأعمال المطلوب استيفاؤها من الممارس هي:

1. Next Generation Firewall technical requirements:

The Bidder should provide a solution that possesses the following specifications:

1.1 General Requirements

| No | General Requirements | Compliant Yes or No | Comments |
|----|--|---------------------|----------|
| | The number of the required firewalls should be as below: | | |
| 1 | - Perimeter Firewalls: 2 | | |
| 2 | The proposed system should support unlimited users / IP | | |
| | addresses license | | |
| | The proposed solution should perform hardware | | |
| 3 | acceleration with the help of dedicated custom ASIC | | |
| | (Application Specific Integrated Circuit) that has been | | |
| | manufactured by same Firewall vendor. | | |

| | The principal vendor should be recognized as a Leader in | |
|---|--|--|
| 4 | the latest SD-WAN Gartner Magic Quadrant report for the | |
| | past 5 years. | |
| 5 | The principal vendor should be Leader in the Network | |
| 3 | Firewalls latest Gartner Magic Quadrant report. | |
| | The principal vendor should be Leader in the Enterprise | |
| 6 | Wired and Wireless LAN Infrastructure latest Gartner | |
| | Magic Quadrant report. | |
| 7 | The principal vendor should be Leader in the Enterprise | |
| ' | firewalls latest Forrester Wave Report. | |

1.2 Hardware and main performance Requirements

| No | Hardware and main performance Requirements | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| 1 | . Perimeter Firewalls (Qty:2): | | |
| Α | Minimum Hardware Requirements: o 1 x Console port o 1 x Dedicated RJ45 Management port o 1 x Dedicated HA port o 14 x GE RJ45 ports o 8 x GE SFP ports o 4 x 10GE SFP+ ports o 4 x 25GE/10GE SFP28/SFP+ ports o 960 GB onboard storage Dual Hot Swappable AC power supplies. | | |
| В | Firewall throughput should be at least 153 Gbps | | |
| С | Each firewall shall be capable of handling at least 16 million concurrent TCP sessions. | | |
| D | Each firewall shall be capable of handling at least 720,000 new TCP sessions per second. | | |
| Е | Threat Protection Throughput should be at least 29 Gbps | | |
| F | IPS Throughput should be at least 40 Gbps | | |
| G | Application Control Throughput should be at least 74 Gbps | | |
| Н | Each firewall should be licensed with at least 10 virtual systems from day one. | | |
| I | The device shall provide at least 54 Gbps of IPsec VPN throughput (512 bytes, AES256-SHA256). | | |
| J | The device shall provide at least 9.5 Gbps of SSL VPN throughput | | |

| K | The device shall provide 15 Gbps of SSL Inspection throughput |
|---|---|
| L | The device shall have 960 GB SSD disk storage |

1.3Operating system Requirements

| No | Operating System Requirements | Compliant Yes or No | Comments |
|----|--|------------------------|----------|
| 1 | Be proprietary to prevent inheriting common OS vulnerabilities. Resided on flash disk for reliability over hard disk. Allow dual booting. Upgradeable via Web UI, USB or TFTP System should be able to facilitate the audits of system administrators by recording detailed activities of the event log - access to management as well as changes in the composition elements and actions. | | |
| 2 | The administrator authentication shall be facilitated by local database, PKI & remote services such as Radius, LDAP and TACACS+ | | |
| 3 | The proposed system shall support profile base login account administration, offering gradual access control such as only to Policy Configuration & Log Data Access | | |
| 4 | The proposed system shall be able to limit remote management access: • From certain trusted network or host with corresponding administrator account • To certain (virtual) interfaces | | |
| 5 | The proposed system should be able to facilitate administration audits by logging detailed activities to event log - management access and configuration changes. | | |

1.4System Integration

| No | | Compliant | Comments |
|----|--|-----------|----------|
| No | System Integration | Yes or No | Comments |
| 1 | The proposed firewalls shall have the ability to interconnect discrete security solutions into an integrated whole to detect, monitor, block, and remediate attacks across the entire attack surface. | | |
| | The proposed firewalls should offer the following capabilities: • A physical topology view that shows all | | |
| 2 | connected devices, including access layer device and a logical topology view that shows information about the interfaces that each device is connected to. | | |
| | In-built automation feature that pairs an event trigger with one or more actions to monitor the network and take the designated actions when a threat or situation change is detected. | | |
| | The proposed firewalls shall allow GUI configurations to external services that include: | | |
| | Public cloud providers - AWS, Microsoft Azure, Google Cloud Platform (GCP), Oracle Cloud Infrastructure (OCI) and AliCloud | | |
| 3 | SDN platforms and private cloud hypervisors Kubernetes, VMware NSX, VMware ESXi, OpenStack, Cisco ACI and Nuage VSP | | |
| | Identity Systems - Active Directory service, RADIUS, NAC system, endpoint management system | | |
| | External threat feeds: URL list, IP list, domain name list and malware file hash | | |
| 4 | The proposed firewall shall support inbuilt two factor authentication services without the need of a third-party server and database using tokens, email, and SMS. | | |
| 5 | The solution shall be capable to provide Windows AD single sign-on by means of collector agents that broker between users when they log on to the AD domain and the device. | | |
| 6 | The proposed firewall must support WCCP and ICAP. | | |

| 7 | The proposed firewalls should support STIX and TAXII protocols for 3rd parties Threat intelligence integration | |
|----|--|--|
| 8 | The proposed firewall must support integration with the smart same vendor 5G routers and should be capable of managing it locally or through the centralized management system. | |
| 9 | The proposed sd-wan firewall should be capable of configuring sim profiles of the managed same vendor 5G routers. | |
| 10 | The proposed sd-wan firewall should be able to show the 5G signal strength parameters of the same vendor 5G routers in its dashboards. | |

1.5 Visibility and Monitoring

| No | Visibility and Monitoring | Compliant Yes or No | Comments |
|----|--|---------------------|----------|
| | The proposed system shall provide robust visibility GUI panels and dashboards that: | | |
| | Utilizes data from options of local disk, external logging system and hosted service on the cloud. | | |
| | Pulls data from supported external systems via REST APIs | | |
| 1 | Draws real-time and historical data for displays of information in both text and visual format. | | |
| | Presents information visually using graphs, bubble charts and world map. | | |
| | Allows filtering (using specific time range, by user ID or local IP address, by application, etc.) and drill-down of data. | | |
| | Allows customizable Top views on the dashboard. | | |
| | Provides one-click action to quarantine host based on selected data | | |
| | The proposed system shall provide administrators | | |
| | ability to assign arbitrary score given based on the perceived risk of certain events such as visits to | | |
| 2 | malicious websites and malware detection. Threat | | |
| | scores will be logged and computed for each host as | | |
| | they match risky events. Thus, administrators shall | | |

| | be able to rank and identify most risky hosts in the |
|---|--|
| | network. |
| | The proposed system should provide monitoring |
| | capabilities through GUI including: |
| | Static, dynamic and policy routing status |
| | Static, dynamic and policy routing status |
| | DHCP service status |
| 3 | SD-WAN links status and usage |
| | IPsec VPN sessions status |
| | User web browsing quota status |
| | Host security and quarantine status |
| | Wireless related status |

1.6 Networking

| No | Networking | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|---------------------|----------|
| 1 | The proposed system shall support the IEEE standard 802.3ad for physical link aggregation | | |
| 2 | The proposed system shall be able to send out Gratuitous Address Resolution Protocol (GARP) announcements if the MAC address of a link aggregated interface changes to a new IP pool addresses due to a link failure or change in ports | | |
| 3 | Administrators shall be able to configure both IPv4 and IPv6 DHCP service on an interface of the proposed system. The interface shall automatically broadcast DHCP requests and then provide IP address, any DNS server addresses, and the default gateway address to clients | | |
| 4 | Administrators shall be able to configure an interface as a DHCP relay | | |
| 5 | Administrators shall be able to adjust the maximum transmission unit (MTU) of the packets that the proposed system transmits to improve network performance | | |
| 6 | Administrators shall be able to configure physical interfaces on the proposed system for one-armed sniffer with the following capabilities: | | |

| | | T |
|----|--|---|
| | Ability to deploy filters that define a more granular sniff of network traffic. The filter definition shall include hosts, ports, VLANs, and protocol. Ability to sniff IPv6 traffic. Traffic sent to the sniffer interface shall have the option to be logged and examined against security components such as IPS and application control. | |
| 7 | Administrators shall be able to obtain information of transceivers plugged into the proposed system via CLI command. The output shall include the vendor's name, part number, and serial number. It shall also include details about transceiver operation, such as temperature, voltage, and optical transmission power. | |
| 8 | Administrators shall be able to combine two or more physical interfaces to provide link redundancy. This feature allows administrators to connect to two or more switches to ensure connectivity if one physical interface, or the equipment on that interface, fails. In a redundant interface, traffic travels only over one interface at a time. | |
| 9 | Administrators shall be able to group interfaces, both physical and virtual, into zones that simplifies the creation of security policies. | |
| 10 | The proposed system shall support the creation of native VXLAN interfaces and support for multiple remote IP addresses, which can be IPv4 unicast, IPv6 unicast, IPv4 multicast, or IPv6 multicast. | |
| 11 | The proposed system shall support enhanced MAC VLAN which consists of a MAC VLAN with bridge functionality. | |
| 12 | The proposed system shall support multiple virtual wire pairs that logically bind two physical interfaces so that all traffic from one of the interfaces can exit only through the other interface if allowed by firewall policy. | |

| | The proposed system shall support wildcard | |
|----|---|--|
| | VLANs for a virtual wire pair. Doing this allows all | |
| 13 | VLAN-tagged traffic to pass through a virtual wire | |
| | pair if a virtual wire pair firewall policy allows the | |
| | traffic. | |
| | The proposed system shall support various | |
| | enterprise DNS settings, including: | |
| 14 | Al-11th and a set the arrange of DNO and the | |
| 14 | Ability to set the number of DNS entries that can be cached. | |
| | | |
| | Ability to define a dedicated IP address for a proportional with DNS contents | |
| | for communications with DNS servers | |
| 15 | The proposed system shall allow organizations to | |
| | use a dynamic DNS (DDNS) service | |
| 16 | The proposed system shall provide the ability to run local DNS servers | |
| | The proposed system shall support static routing | |
| | with various advanced features: | |
| | with various advanced reatures. | |
| | Support for both IPv4 and IPv6 routes | |
| | Ability to define static routes with | |
| | administrative distance and | |
| | priority. Priority, which will artificially | |
| | weight the route during route selection. | |
| 17 | The higher the priority number, the less | |
| | likely the route is to be selected over other routes. | |
| | | |
| | Ability to define destinations in static routes using IP subnet, firewall address | |
| | (including FQDN type) objects, and | |
| | Internet service objects. Internet service | |
| | objects are IP lists mapped to popular | |
| | Internet services and are residing on a | |
| | dynamically updated database. | |
| | The proposed system shall support blackhole | |
| | routing. Blackhole routes are used to dispose of | |
| 18 | packets instead of responding to suspicious | |
| | inquiries. This provides added security since the | |
| | originator won't discover any information from | |
| | the target network. | |
| 10 | The proposed system shall support reverse path | |
| 19 | lookup (anti-spoofing). This feature can be | |
| | disabled to enable asymmetric routing. | |

| | The proposed system shall support IPv4 policy | |
|----|---|--|
| | routing using the definition of: | |
| | Protocol type, including SCTP. | |
| 20 | Incoming and outgoing logical interface | |
| 20 | Source and destination IP addresses/subnets | |
| | Source and destination firewall address/address group objects | |
| | Type of Service (ToS) | |
| 21 | The proposed system shall support IPv6 policy | |
| 21 | routing | |
| | The proposed system shall support Open | |
| 22 | Shortest Path First (OSPF), OSPFv2 and OSPFv3 | |
| | routing protocols | |
| 23 | The proposed system shall support BGP4 and | |
| 23 | BGP4+ routing protocols | |

1.6.1 High Availability

| No | High Availability | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| 1 | The proposed system shall support high availability with industry-standard VRRP with the following characteristics: • Be able to function as a primary (master) or backup Virtual Router Redundancy Protocol (VRRP) device and can be quickly and easily integrated into a network that has already deployed VRRP. • Be able integrated into a VRRP group with any third-party VRRP devices | | |
| 2 | The proposed system shall support high availability by setting up a cluster with the following characteristics: • Supports up to 4 cluster members. • Cluster units communicate with each other through their heartbeat interfaces. | | |

| | Supports 2 HA modes: active-passive (failover HA) and active-active (load balancing HA) | |
|---|---|--|
| | Uses a combination of incremental and periodic synchronization to make sure that the configuration of all cluster units is synchronized to that of the primary unit. | |
| | Provides device failover in the event of hardware or software failure. | |
| | Provides link failover when a direct link is not available on one/more monitored interface(s) | |
| | Provides remote link failover when connectivity with IP addresses of remote network devices, for example, a downstream router is not available. | |
| | In the event of a failover, log messages about the event and can be configured to send log messages to a syslog server. The cluster can also send SNMP traps and alert email messages. | |
| | Supports session failover (also called session pickup) which during cluster operation the primary unit informs the subordinate units of changes to the primary unit connection and state tables, keeping the subordinate units up to date with the traffic currently being processed by the cluster during cluster operation the primary unit informs the subordinate units of changes to the primary unit connection and state tables, keeping the subordinate units up to date with the traffic currently being processed by the cluster. | |
| | Supports the option to automatically failback in the event the original unit recovers. | |
| | Supports widely separated cluster units installed in different physical locations | |
| 3 | The proposed system shall support active- passive virtual clustering that uses virtual unit partitioning to send traffic for some virtual units to the primary cluster unit and traffic for other virtual | |

| | units to the backup cluster units. If a failure | |
|---|--|--|
| | occurs and only one cluster member continues to | |
| | operate, all traffic fails over to that physical unit, | |
| | like normal HA. | |
| | The proposed system shall support full mesh HA | |
| | configuration where one can connect an HA | |
| 4 | cluster consisting of two or more cluster | |
| | members to the network using 802.3ad Aggregate | |
| | or Redundant interfaces and redundant switches | |
| | The proposed system shall support out-of-band | |
| | management for each cluster member where a | |
| 5 | management interface is reserved with its own | |
| | configurations and are not synchronized to other | |
| | cluster units. | |
| | The proposed system shall support the upgrade | |
| 6 | of the firmware without interrupting | |
| | communication through the cluster | |
| | In a network that already includes load balancing | |
| | (either with load balancers or routers) for traffic | |
| | redundancy, two to 16 units can be integrated into | |
| _ | the load balancing configuration by operating as | |
| 7 | peers that process traffic and perform | |
| | configuration synchronization; and session | |
| | synchronization of connectionless sessions, | |
| | expectation sessions, and NAT sessions and | |
| | IPsec tunnels. | |

1.7SD-WAN

| No | SD-WAN | Compliant Yes or No | Comments |
|----|--|---------------------|----------|
| 1 | The proposed system shall support aggregation of up to 512 interfaces to create a virtual WAN link. | | |
| 2 | The proposed system shall support performance SLA (also known as health checks) settings which are used to monitor WAN interfaces link quality and to detect link failures. They can be used to remove routes, and to reroute traffic when an SD-WAN member cannot detect the server. The settings should include: | | |

| | Predefined performance SLA | |
|---|--|--|
| | profiles such as Office 365, AWS, and Gmail | |
| | Health check probes using IPv4/IPv6 Ping and HTTP | |
| | Selection of multiple destinations (or servers) to probe | |
| | Interfaces relating to the performance SLA profile | |
| 3 | The system administrator must be able to determine the type of approved communication protocol that the virtual server uses to achieve network load balancing such as: HTTP, HTTPS, SSL, TCP, UDP, IP | |
| 4 | The proposed system should be able to create server load balancing settings while validating this server using HTTP port, URLs, matching content, custom TCP port, and ping | |
| 5 | The proposed system should be able to classify applications and distribute them according to importance / priority over communication lines. | |
| 6 | If one of the lines is interrupted or the connection quality falls below a certain level of the "acceptable service level" SLA which was previously determined by the firewall device manager, the firewall must transfer these important applications to other lines through which the connection quality is above "Approved / approved level of service" | |
| 7 | The proposed system shall allow SLA targets to be created. These are a set of constraints that are used in SD-WAN rules to control the paths that traffic takes. These constraints should include: | |
| | Latency thresholdJitter threshold | |
| | Packet loss threshold | |
| 8 | The proposed system shall provide settings to the characteristics of probes, including check | |

| | interval, link failure and restoration | |
|----|--|--|
| | considerations. The proposed system shall provide option to | |
| 9 | disable the implicated static route when an | |
| | interface is inactive. | |
| | The proposed system shall allow organizations to | |
| | define SD-WAN rules that are used to control how | |
| | sessions are distributed to SD-WAN interfaces. The definition of these rules shall include: | |
| 10 | The definition of those rates shall metade. | |
| 10 | Source: address and/or user group | |
| | Destination: address, applications and/or dynamic IP database | |
| | Path control strategies | |
| | The proposed system shall provide the following | |
| | path control strategies: | |
| | Manual: Interfaces are manually | |
| | assigned a priority | |
| | Best Quality: Interface are | |
| | assigned a priority based on the quality of | |
| | the interface. Quality criteria may be latency, jitter, packet loss, available | |
| 11 | bandwidth (for upstream, downstream, or | |
| | both) or custom with a cocktail of weighted criteria. | |
| | Lowest Cost (SLA): Interface is | |
| | selected based on the lowest cost defined on SD-WAN interfaces that meets | |
| | selected SLA settings. | |
| | Maximize Bandwidth (SLA): Traffic | |
| | is distributed among all available links that | |
| | satisfies selected SLA profile based on a round-robin load balancing algorithm | |
| | The proposed system shall provide implicit an SD- | |
| | WAN rule for sessions that do not meet the | |
| | conditions of defined rules. This implicit rule shall | |
| 12 | offer the following load balancing algorithms with the ability to assign weight on each member | |
| | interfaces: | |
| | Source IP: The system divides | |
| | traffic equally between the interfaces. | |

| | However, sessions that start at the same source IP address use the same path. | |
|----|--|--|
| | Sessions: The system distributes the workload based on the number of sessions that are connected through the interfaces. | |
| | Spillover: If the amount of traffic bandwidth on an interface exceeds the ingress or egress thresholds that organization set for that interface, the system sends additional traffic through one of the other member interfaces. | |
| | Source-Destination IP: Sessions that start at the same source IP address and go to the same destination IP address use the same path. | |
| | Volume: The system uses the weight that is assigned to each interface to calculate a percentage of the total bandwidth that's allowed to go through each interface. | |
| 13 | The proposed system shall support per-packet load-balancing among IPSec tunnels. | |
| 14 | The proposed system shall support SD-WAN rules with Border Gateway Protocol (BGP) learned routes as dynamic destinations. | |
| 15 | The proposed system shall provide Dual VPN tunnel wizard that is used to automatically set up multiple VPN tunnels to the same destination over multiple outgoing interfaces. This includes automatically configuring IPsec, routing, and firewall settings, avoiding cumbersome and errorprone configuration steps. | |
| 16 | The proposed system shall support integration with a cloud-based solution to simplify IPsec VPN setup. | |
| 17 | The proposed system shall support segmentation on Overlay (IPsec tunnel between Hub & Spoke and Spoke & Spoke) making it capable of transporting the different VRF's traffic and keeping it isolated from each other even on single Overlay tunnel. | |

| | The manager of a contains a least accompany to a continue | |
|----|---|--|
| 18 | The proposed system shall support user identity- | |
| | based traffic steering across the sd-wan links. | |
| | The proposed system shall support VOIP MOS | |
| 19 | based SLAs and traffic steering across the sd-wan | |
| | links. | |
| 20 | The proposed system shall support dynamic | |
| | bandwidth detection of sd-wan links. | |
| | The proposed system shall support Passive SLA | |
| | where the sd-wan edge will measure link | |
| 21 | performance based on actual application or | |
| | internet service traffic passing through the sd-wan | |
| | links. | |
| 22 | The proposed system shall support VRF-aware | |
| | SD-WAN IPv6 health checks. | |
| 23 | The proposed system shall support steering | |
| | multicast traffic across sd-wan links. | |
| 24 | Required SD-WAN licenses should be included. | |
| | | |

1.8 Network Security

| No | Network Security | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| 1 | The proposed system shall support multiple DHCP servers on any interfaces | | |
| 2 | The proposed system shall support DHCP relay capability | | |
| 3 | The proposed system shall support DHCP relay agent information option (also known as Option 82) | | |
| 4 | The proposed system shall receive and stores LLDP messages, and makes the LLDP information available via the CLI, REST API, and SNMP. | | |
| 5 | The proposed system shall support IPv4 and IPv6 DNS service | | |
| 6 | The proposed system shall allow administrators to configure up to eight domains in the DNS settings | | |
| 7 | The proposed system shall be able to operate as a master or slave DNS server. | | |

| 8 | The proposed system shall support the ability for an external interface to be configured to use a dynamic DNS (DDNS) service. | |
|---|---|--|
| 9 | The proposed system must support the use NTP servers | |

1.9Traffic Shaping and QoS

| No | Traffic Shaping and QOS | Compliant | Comments |
|----|--|-----------|----------|
| NO | Trainic Shaping and QOS | Yes or No | Comments |
| 1 | The system shall support various QoS (quality of service) techniques, including: | | |
| | Traffic policing - drops packets that do not conform to the configured bandwidth limitations. | | |
| | Traffic shaping - ensures that traffic consumes bandwidth at least at the guaranteed rate by assigning a greater priority queue to the traffic if the guaranteed rate is not being met. | | |
| | Queuing - transmits packets in the order of their assigned priority queue for that physical interface. All traffic in a higher priority traffic queue must be completely transmitted before traffic in lower priority queues is transmitted. | | |
| | The proposed system shall support the ability to | | |
| | implement interface-based traffic shaping with profiles that define up to 20 traffic groups by | | |
| | percentage of the interface bandwidth limit. These | | |
| | traffic groups are classified and organized based on matching criteria. These criteria shall include: | | |
| 2 | Source address object, user/user group and Internet SaaS address from a dynamic database | | |
| | Destination address object and Internet SaaS address from a dynamic database | | |
| | • Schedule | | |
| | • Service | | |
| | Application | | |

| | URL Category | |
|---|---|--|
| 3 | The proposed system shall support the ability to implement policy-based traffic shaping where different kind of traffic shaper (configuration setup that indicates the priority and guaranteed and maximum bandwidth) can be applied, including: • Shared traffic shaper - bandwidth | |
| | management by per policy Per-IP shaper - bandwidth management by per IP address | |
| | Reverse shaper - applied in the opposite direction (inbound) | |
| 4 | The proposed system shall support weighted random early detection (WRED) queuing function | |
| 5 | The proposed system shall support DSCP Matching, as well as DSCP marking for traffic shaping | |

1.10 Log & Reporting

| No | Log & Reporting | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|---------------------|----------|
| | The device should be capable of logging internally or | | |
| | externally with the following options: | | |
| 1 | Dedicated centralized logging appliance. Memory (buffer) Syslog server Hard disk | | |
| 2 | Reports can be generated instantly or via schedules from external reporting appliance. | | |

To facilitate investigations, the centralized logging & reporting appliance should be able to:

Provide a web based real time attack log viewer.

The GUI must provide a drill down real-time and historical traffic by sources, applications, destinations, web sites, threats, and cloud applications.

Log searching and filtering capabilities.

Correlate attacks logs and display top attacks information on various periods.

Collect packet logs from the IPS device and display them real time.

1.11 Server Load Balancing

| No | Server Load Balancing | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|---------------------|----------|
| 1 | The administrator should be able to define the type of supported communication protocol used by the virtual server for load balancing: HTTP, HTTPS, SSL, TCP, UDP, IP | | |
| 2 | The proposed system should be capable of creating server load balancing settings with configurable health probes using HTTP PORT, URLs, Matched Content, Customized TCP Port, Ping Probes | | |
| 3 | The proposed system should be able to use the following load balance algorithm: Static: The traffic load is spread evenly across all servers; no additional server is required. Round Robin Weighted First Alive Least RTT Least Session | | |
| 4 | The proposed system should have HTTP proxy (transparent or explicate) that can multiplex multiple client connections destined for the web server into a | | |

| | few connections between the unit and the web |
|---|---|
| | server. |
| _ | The proposed system should have the option to |
| 5 | preserve the IP address of the client in the X- |
| | Forwarded-For HTTP header. |

1.12 VPN

| No | VPN | Compliant | Comments |
|----|---|-----------|----------|
| NO | VPIQ | Yes or No | Comments |
| 1 | The proposed system should comply/support industry standards, supports without additional external solution, hardware, or modules and without any additional licenses: IPSEC VPN | | |
| | PPTP VPN L2TP VPN | | |
| 2 | The device should utilize inbuilt custom-based ASIC hardware VPN acceleration: IPSEC (DES, 3DES, AES) encryption/decryption SSL encryption/decryption | | |
| 3 | The system must support unobstructed IPsec VPN passage so that computers or subnets on the internal network can connect to the VPN gateway on the Internet. | | |
| 4 | The system must support IPsec IPv6 | | |
| 5 | The system must support two site-to-site VPN configurations (IPsec-based tunneling and IPsec-based firewall policy) | | |
| 6 | The system must support MD5 and SHA1 user authentication and data integrity | | |
| 7 | The system must support the automatic and "Internet key exchange" IKE feature. | | |
| 8 | The system must support ready-made templates. | | |
| 9 | The system must provide the IPv6 IPsec feature to support secure traffic in the VPN. | | |

| 10 | Two-factor certification using two-factor | |
|-----|---|--|
| 10 | authentication without firewall usage. | |
| 11 | The proposed system organizes certification-based | |
| ' ' | certification | |

1.13 User Identity

| No | User Identity | Compliant | Comments |
|-----|--|-----------|----------|
| 140 | Oser Identity | Yes or No | Comments |
| 1 | The proposed Firewall should be able to support a various form of user Authentication methods simultaneously, including Native Windows Active Directory Support, Novell eDirectory, Radius, LDAP, TACACS+, Local database | | |
| 2 | The administrators should be able to create MULTIPLE user groups, which are lists of user identities. | | |
| 3 | When user authentication is enabled on a firewall policy, the authentication challenge is issued for any of the four selectable protocols: HTTP, TELNET, FTP, HTTPS | | |
| 4 | The solution should be capable of providing Windows AD single sign-on by: A built-in collector agent that is embedded in the firewall that collects logons information from the AD servers. Collector agents that can be installed on a domain member server and collect users' information when they log on to the AD domain. MS-Windows server agents that can be installed directly on the MS AD servers | | |
| 5 | The solution should be capable of providing single sign-on authentication by means of Radius Accounting Packets received from network devices such as Wireless LAN Controllers and NAC enabled switches allowing users to be authenticated regardless of terminal device type (also non-Windows and non-AD users using Mac, Linux, Android, iOS devices etc.). | | |
| 6 | The proposed system must be capable of providing a single sign-on authentication mechanism for Citrix and Windows Terminal Services users. | | |
| 7 | The proposed system should be able to define firewall policies based on Authenticated USER or USER Groups in | | |

| addition to IP-based policies and Following controls can | |
|--|--|
| be applied. | |
| Should be able to filter traffic on per user/user group basis. | |
| Should be able to AV+IPS Scan traffic on per user/User Group basis. | |
| Should be able to control access to APPLICATIONs on per user/User Group basis. | |
| Should be able to allocate bandwidth to both inbound traffic and outbound traffic for a given IP-based or User Based policy i.e., 1MB for outbound and 2MB for Inbound | |

1.14 IPS

| No | IPS | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| | The IPS detection methodologies should consist of: Signature-based detection | | |
| 1 | Anomaly-based detection that is based on thresholds. | | |
| ' | The proposed system should support One-arm IDS (sniffer mode) | | |
| | The device should allow administrators to create Custom IPS signatures | | |
| | The administrator should be able to configure DoS policies | | |
| 2 | that are used to associate DoS settings with traffic that | | |
| _ | reaches an interface based on defined services, source, | | |
| | and destinations IP/Range. | | |
| | The proposed system should identify, set thresholds and | | |
| 3 | act on network traffic anomalies of statistical anomaly | | |
| | types for the TCP, UDP, and ICMP | | |
| | To prevent the attacker from continuing the attack unit, the | | |
| 4 | administrator may automatically quarantine the attacker to | | |
| | the banned user list | | |
| 5 | IPS Signatures can be updated in three different ways: | | |
| | manually, via pull technology or push technology. | | |
| | If for any reason the IPS should cease to function, it must | | |
| 6 | fail open by default, or it can be configured to stop the | | |
| | traffic. | | |

1.15 Application Control

| No | Application Control | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|---------------------|----------|
| 1 | The application signatures should be manual or automatically updated | | |
| 2 | The administrator should be able to define application control list based on a selectable application group and/or list and its corresponding actions | | |
| 3 | The proposed firewall should have the ability to manage and control VoIP usage: Rate limit SIP RIGISTER & INVITE requests Rate limit SCCP call setup | | |
| 4 | The proposed system should have the ability to detect, log and act against network traffic based on application signatures. | | |

1.16 Web Filtering

| No | Web Filtering | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| 1 | It should block access to harmful, inappropriate, and dangerous websites that may contain phishing attacks, malicious software such as spyware, or spam that could expose your organization to legal liability. | | |
| 2 | The web filtering service must provide real-time updates that enable the implementation of high-resolution policies that filter web access based on global web content categories, and it should be constantly updated through the distribution network of updates from the same firewall manufacturer. | | |
| 3 | The proposed system should support a built-in feature for filtering websites | | |
| 4 | The proposed system should support the feature of enabling and stopping the filtering of websites according to "firewall policies", which may depend on user permissions | | |
| 5 | The proposed system should support: | | |

| F | | |
|----|---|--|
| | Block plugins on pages like ActiveX, Java Applet, and Cookies | |
| | - Block certain keywords on web pages. | |
| | - Exclusion of certain words | |
| | - The option to block pages using URL static | |
| | The proposed system must support the feature | |
| 6 | of replacing the prohibited web page with | |
| | another designed by the administrator | |
| | The proposed system should support cached | |
| 7 | web address retrieval in search engines such as | |
| | Google | |
| | The proposed system should support the feature | |
| | of identifying and evaluating the images that are | |
| 8 | searched for in search engines and replacing | |
| | them with a lavender with an X in case they | |
| | belong to prohibited groups | |
| | The proposed system should support the | |
| | recognition and evaluation of files and videos in | |
| | search engines and prevent them if they are | |
| 9 | from the prohibited categories and replace them | |
| | with a space while completing the download of | |
| | the rest of the page elements while they are | |
| | allowed. | |
| 10 | The proposed system must support the database | |
| 10 | evaluation override feature with local settings | |
| | | |

2. End-Points and Extended Detection Response Technical Requirements

| No | EDR EPP Requirements | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|---------------------|----------|
| 1 | To install, configure and implement an EDR-EPP remotely through the console offering full prevention, EDR and threat hunting capabilities | | |
| 2 | The Solution must offer single console for all prevention, detection and response capabilities | | |
| 3 | The Solution must adopt Operation Centric approach | | |

| 4 | The Solution must be able to update agents from the central console without having to leverage any existing software distribution tool such as SCCM and others. Just initial deployment of agents will be done through existing deployment tool (Ivanti EPM) | |
|----|--|--|
| 5 | The agent must have built-in machine learning and artificial intelligence to prevent known and unknown threats in real-time + Full data collection with AI and ML Correlations to detect Malicious Operations at speed and scale | |
| 6 | Manage all the exclusions from the central console | |
| 7 | Seamless Integration with On-Prem Active Directory, SIEM or any required solutions | |
| 8 | Offers threat hunting capability through intuitive Query Builder required for incident investigation + IOC searches + IOB hunts to proactively identify potential threats | |
| 9 | Support AI to protect from (unknown) malicious files and malicious activities in real-time whether that endpoint is online or offline | |
| 10 | Support the detection of zero-day malicious file/file- less attacks, ransomware attacks, and adopt behavioural analysis/intelligence in carrying out detection | |
| 11 | Be capable of automated Remediation which is reversal to known good state of an endpoint in the event of a ransomware infection/attack | |
| 12 | Protect from Lateral Movement attacks using on- agent Behavioural AI engine that detects attacks initiated by remote devices | |
| 13 | Provide full response capabilities: mitigation, remediation, rollback, and quarantine etc | |
| 14 | Provide or allow to create custom detection rules + exclusions | |
| 15 | Provide an agent anti-tampering option | |
| 16 | Be able to integrate with Security Incidents and Events Management systems (SIEM) for real-time incident management. | |
| 17 | Solution should help reduce alert fatigue by chaining correlated alerts into a single operations | |
| | | |

| 18 | Solution should have dedicated prevention modules looking for variants of ransomware, C2 frameworks and credential stealers | |
|----|---|--|
| 19 | Solution should have a dedicated module for prevention monitoring document behaviour | |
| 20 | Solutions fileless prevention should support AMSI and .NET | |
| 21 | Vendor to provide 24x7x365 Premium Support | |
| 22 | Vendor to provide professional Services (including Training and Implementation services) | |
| 23 | The solution must support Windows AND Linux server coverage | |
| 24 | The solution must support Windows & MAC and Linux | |

3. XDR Compliance Technical Requirements

| No | XDR Requirements | Compliant Yes or No | Comments |
|----|---|------------------------|----------|
| 1 | Supports Extended Detection and Response (XDR) | | |
| 2 | Collects and correlates data from multiple attack vectors | | |
| 3 | Provides centralized management console | | |
| 4 | Minimizes alert fatigue with intelligent alert prioritization | | |
| 5 | Provides root cause analysis and attack chain visualizations | | |
| 6 | Ingests data from endpoints (on-prem and cloud-based) | | |
| 7 | Ingests data from cloud workloads (AWS, Azure, GCP) | | |
| 8 | Ingests data from SaaS productivity apps (Microsoft 365, Google Workspace) | | |

| 9 | Ingests data from identity providers (Active Directory, Entra ID, Intune) | |
|----|---|--|
| 10 | Ingests data from mobile devices | |
| 11 | Ingests and correlates network traffic data | |
| 12 | Ingests data from business applications (Atlassian Cloud: Jira, Confluence, Bitbucket) | |
| 13 | Detects phishing and credential-based attacks on Microsoft 365 | |
| 14 | Alerts on suspicious document/email behavior | |
| 15 | Allows email deletion and account suspension | |
| 16 | Detects anomalies in cloud environments (e.g., unauthorized actions, baseline deviations) | |
| 17 | Supports AWS services monitoring (e.g., Lambda, S3, CloudTrail, CloudWatch) | |
| 18 | Monitors Active Directory activity and credential misuse | |
| 19 | Detects Kerberos attacks (brute-force, replay, weak encryption) | |
| 20 | Supports account disabling and forced password resets | |
| 21 | Monitors lateral movement and data exfiltration | |
| 22 | Detects port scanning and brute-force network attacks | |
| 23 | Integrates with Atlassian tools for real-time threat detection | |
| 24 | Supports alerting, reporting, and access response actions | |

| 25 | Uses machine learning and AI for anomaly detection |
|----|--|
| 26 | Supports sandbox analysis for suspicious files |
| 27 | Allows flexible policy and risk management |
| 28 | Offers optional MDR with 24/7 operations |

4. BOQ

- Perimeter Firewall

| No | SKU | Description | | Unit Price | Total Price |
|----|--------------|--|---|------------|----------------|
| 1 | Firewall | Firewall specs :- 4x 25G SFP28 slots, 4 x 10GE SFP+ slots, 18 x GE RJ45 ports (including 1 x MGMT port, 1 X HA port, 16 x switch ports), 8 x GE SFP slots, SPU NP7 and CP9 hardware accelerated, 480GB onboard SSD storage, dual AC power supplies | 2 | | |
| 2 | License | Unified Threat Protection (UTP) (IPS, Advanced Malware Protection, Application Control, URL, DNS & Video Filtering, Antispam Service, and FortiCare Premium) | 2 | | |
| 3 | Transceivers | SFP+ 10/GB Short Range | 8 | | |
| 4 | Maintenance | Provide maintenance after installation until the end of the contract | | | |

- XDR

| No | Product Type | Product | Qty | Unit | Total |
|----|--------------|--|------|-------|-------|
| | | | | Price | Price |
| 1 | Packages | EDR Security Enterprise | 1000 | | |
| 2 | Add-On | XDR Sensor - Network | 1000 | | |
| S | Support | Provide support on license after installation (1 year) | | | |

SLA

SLA should covers for the support level and the support level and activity for all products

| Support Features | Coverage |
|----------------------------------|--|
| Number of Incidents | 100 incidents should be covered through the contracting duration |
| Support Hours Availability | 24/7/365 |
| Remote Support | Needed |
| On-Site Support | Needed |
| Duration | Based on Contract Durations |
| Health Check | Every quarter |
| Technical Advisory Meeting | If there is any new recommendations |
| Product Update / Upgrade | Required |
| Technical Design Review Workshop | Annual |

Problem Reporting:

- a. All problems will be reported by Telephone or via electronic mail to the Service Desk account.
- b. S0, S1 (Critical) or S2 (High) priority tickets must be logged via the phone to ensure SLA response times are adhered to.

The table below defines the Severity Levels and the corresponding response time:

| Severity Level | Description | Response Time |
|-------------------|--|--------------------|
| S0 | Critical (After Standard Working Hours) – Complete Degradation – All users or critical functions affected – Item or service completely unavailable after standard working hours. | 1 Hour |
| S1 | Critical - Complete Degradation – All users or critical functions affected – The item or service is completely unavailable during standard working hours. | 1 Hour |
| S2 | High – Significant Degradation – Large number of users or critical functions affected – Service is partially functional and requires urgent attention. | 3 Hours |
| \$3 | Medium – Limited Degradation – a small number of users or functions affected. Business Process can continue. | 5 Hours |
| S4 | Low or Advisory – one or just a few users affected. This can also be a technical query or advice. No impact on business process. | 2 Business Days |

Escalation Levels:

The Bidder should provide an escalation matrix

Level 1: First point of escalation if the response time is breached.

Level 2: Escalated further if Level 1 fails to respond in their timeframe.

Level 3: Final escalation for executive-level intervention

| Severity | Response | Escalation Level | Escalation Level | Escalation Level |
|----------------|----------|-------------------------|------------------|-------------------------|
| Level | Time | 1 | 2 | 3 |
| | | | | |
| S0 - Critical | 1 hour | | | |
| S1 - Critical | 1 hour | | | |
| S2 - High | 3 hours | | | |
| S3 - Medium | 5 hours | | | |

Escalation Contact Details

| Position | Name | Mobile Number | Email Address |
|----------|------|---------------|---------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

Bidder Qualifications for The Project

Data protection and resiliency is critical to AASUs business operations, customers, and partners. AASU requires Bidder to comply with AASU's vendor qualification for the RFP to ensure successful implementation of the requested products and services in scope.

Bidder Qualification Matrix

- AASU requires the bidder to be a specialized Information and Communication Technology who has proven track record in implementing and maintaining that kind of all requested Products and services and has Proven Track Record in Operations and Maintenance.
- Bidders must submit CVs, certificates, and civil IDs for these staff with the tender submission. All proposed staff shall be under Bidder sponsorship during tender submission and shall have employment with the Bidder before the date of submission
- The Bidder must have 24 x 7 support facilities equipped with a helpdesk application to open support tickets and track it online.
- Bidders who do not meet or failure to comply with the requirements below shall be disqualified from this project (Supportive documents shall be submitted).
- Bidder must be a MSSP for the proposed solutions
- Bidder should provide at least two Certified MSP Technical Specialist.
- The bidder should be Certified ISO 27001 Information Security Management System.
- The bidder should be Certified ISO 9001 Quality Management System.
- The bidder should be Certified ISO 22301 Business Continuity Management System.
- Bidder should be Certified ISO 20001 Information Service Management System
- Bidder should have a support letter from the Vendors with at least a gold Partnership for the EDR Vendor and at least an Expert Partner with Firewall Vendor.
- Bidder should have at least 5 projects with each of the proposed vendors
- At least 1 ISO27001:2022 lead implementer Certified
- At least 1 ISO 27001 lead auditor Certified

- At least 1 CISM certified
- AASU accepts proposals only from specialized ICT companies who attained certifications from leading manufacturers.

المستند رقم (4)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (5)



عقد توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الخارجية و حماية أجهزة المستخدمين

الناجم عن الممارسة رقم : 23 لسنة : 2026\2025

| العقد رقم: 20\2025-2026 |
|---|
| موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل أجهزة الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين . |
| أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد |
| المشار إليه . |
| بيــن |
| الله الحويت ويمثلها السيد/ د.عادل عبدالله الحسينان -1 |
| بصفته : أمين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وعنوانه : الحالدية – قطعة 3 – شارع الفردوس ، رقم الهاتف 94759980 |
| ويسمى (الطرف الأول) وبين |
| 2- السيد/ السادة ويمثله السيد/ بصفته |
| وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع: |
| المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت |
| ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف : |
| رقم الفاكس : البريد الالكتروني |
| ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني) |

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: 23 لسنة: 2026/2025 للقيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الخارجية وأجهزة المستخدمين والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم: المنعقد بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم: 23 لسنة: 2026-2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل الأجهزة محل العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3) ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لاغير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و تشغيل (الأجهزة) محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

هادة (4) ﴿ مِدة العقد ﴾

مدة العقد (6 شهور) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5) ﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثانى بصيانة و ضمان (الأجهزة) محل هذا العقد لمدة 3 سنوات وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6) **« التأمين النهائي »**

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نمائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11) 《 الاختصاص القضائى 》

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة ₍₁₂₎ ﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

| الطرف الثاني | الطرف الأول |
|------------------|-------------|
| الاسم : | الاسم : |
| التوقيع : | التوقيع : |
| الصفة : | الصفة : |
| مفوض بالتوقيع عن | |

المستند رقم (6) ﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المتويات ﴾

| رقم الصفحة | النموذج | رقم النموذج |
|------------|--------------------------|-------------|
| 84 | نموذج بيانات الممارس | (1-6) |
| 86 | نموذج صيغة العطاء | (2-6) |
| 87 | نموذج محتويات العطاء | (3-6) |
| 88 | نموذج التأمين الأولي | (4-6) |
| 89 | نموذج التأمين النهائي | (5-6) |
| 89 | نموذج الموردين من الباطن | (6-6) |
| 90 | نموذج الإقرار رقم (1) | (7-6) |
| 91 | نموذج الإقرار | (8-6) |
| 93 | نموذج | (9-6) |
| 94 | نموذج | (10-6) |

الوثيقة (6 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

| يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج: |
|---|
| • اسم الممارس : |
| |
| |
| وكيلاً عنه (إن وجد) : |
| |
| |
| • طوره المعدري : سنطعة : |
| المبيي المسينة : المنطقة المريدي : المنطقة المريدي : المنطقة المريدي : المنطقة المريدي : المنطقة المنطق |
| الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريا |
| الالكتروني: |
| • رقم (الممارسة) : |
| |
| |
| موضوع (الممارسة) : |
| |
| |
| الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) : |
| |
| • |
| |
| وقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : |
| |

| | | العامة : | مناقصات | كزي لله | لدى الجهاز المرّ | ع التسجيل | ● نوِ |
|---|--------------------------------|-----------------|------------|-----------|---|---|-------|
| | | | ••••• | ••••• | • | ••••• | •• |
| | استشاري 🔾 مشروعات | 0 | مقدم | 0 | ○ متعهد | <i>و</i> رد | • 0 |
| | صغيرة ومتوسطة | | خدمات | - | مقاولات | | |
| | | | | | عامة | | |
| | نة : | ات العاد | ي للمناقص | المركزي | سجيل لدى الجها | لاحية التس | • ص |
| | غير ساري المفعول منذ تاريخ / / | 0 | / | خ / | ي المفعول حتى تاريـِ | 0 ساري | |
| | امة (إن وجدت) : | سات الع | زي للمناقع | از المركز | صنیف لدی الجه | ال وفئة الت | • مجا |
| • | | • • • • • • • • | | ••••• | | | • |
| | | | | ••••• | | | |
| | | | | | ركاء : | لاك / الشرك | 41 • |
| | | | 1 | | | | |
| | | 0 | •••• | ••••• | | • | 0 |
| | | • • • • | | | | | |
| | | 0 | | | | | 0 |
| | | •••• | | | | | |
| | | 0 | | | | | 0 |
| | | •••• | | | | | |
| | | 0 | | | | | 0 |
| | | • • • • | | | • | | |
| | | 0 | | | | | 0 |
| | | •••• | | | | | |
| | | 0 | | | | | 0 |
| | | | | | | | |

• (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

| رة والصناعة/ عقد التأسيس : | من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجار |
|---|--|
| للاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية . | أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أع المفوض بالتوقيع : |
| O رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) | o الاسم : |
| التاريخ : / / ختم الممارس : | O التوقيع : |

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه

.

الوثيقة (6 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

| صيغة عطاء الممارسة رقم: لسنة: |
|---|
| موضوعها : |
| الجهة : |
| نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على |
| ما جاء بما ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي : |
| 1- توريد و تركيب و تشغيل(الأجهزة /الآلات / المعدات) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد |
| وصفها تفصيلًا بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره |
| (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما |
| هو موضـــح بالمرفقات بالعرض المالي والأســعار التفصــيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة |
| (الأجهزة /الآلات / المعدات) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (). |
| 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم |
| (1) من وثائق الممارسة. |
| -3 إتمام إجراءات التعاقد مع جامعة عبدالله السالم متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام |
| إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة. |
| -4 تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة. |
| 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق |
| رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض |
| مظاريف العطاءات . |
| |
| اسم الممارس : |
| التاريخ : |
| التوقيع : |
| الختــم : |

الوثيقة (3 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

| على المما عطائه . | | | | |
|----------------------|-------------|-------|---|---------|
| نة رقم : | | | | |
| وعها : | | ••••• | | |
| | اسم المستند | العدد | المرجع والتاريخ | ملاحظات |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| الممارس | : | | | |
| يخ | : | | • | |
| يع | : | | | |
| (| : | | | |

الوثيقة (4 − 4) ﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

| السادة /المترمين |
|---|
| الكويت |
| |
| خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : |
| بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب |
| السادة/ على مبلغ قدره د.ك |
| (فقط مبلغ وقدرهالتأمين الأولي |
| بشأن الممارسة رقم : والخاصة بـ : |
| والذين تقدموا بعطاء لأجلها. |
| يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات. |
| نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض |
| من قبل السادة / |
| وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز |
| السادة / |

الوثيقة (6 – 5) « نموذج التأمين النهائي ﴾

| السادة/ (جامعة عبدالله السالم) المحترمين المحترمين الكويت |
|---|
| خطاب ضمان رقم : |
| نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب |
| السادة/ على مبلغ قدره د.ك |
| (فقط مبلغ وقدره دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء |
| خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة |
| : والخاصة بـ : والخاصة بـ : والتي رست عليهم |
| يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد |
| مضافًا إليها () أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة. |
| نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / |
| وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة / |

الوثيقة (6 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بحم لتوريد أي من (الأجهزة /الآلات / المعدات) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قبل جامعة عبدالله السالم للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولجامعة عبدالله السالم الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

| -1 | | | لتوريد لتوريد | |
|------------|-----------------|-------|---------------|---|
| | | | •,,,, | |
| | العنوان | : | | |
| | ص .ب | : | | |
| | هاتف | : | | |
| | فاكس | : | | |
| | البريد الإلكترو | ويي : | | |
| • | | | | |
| -2 | ••••• | ••••• | لتوريد لتوريد | ••••• |
| | العنوان : | : | | |
| | ص.ب | | | |
| | هاتف : | | | • |
| | فاكس : | | | |
| | البريد الإلكترو | ويي : | | |
| • | | • | | |
| - 3 | | | لتوريد | |
| | العنوان | : | | |
| | ص .ب | : | | |
| | هاتف | : | | |
| | فاكس | : | | |
| | البيد الإلكترو | : نام | | |

الوثيقة (7 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

| ممارسة رقم: لسنة:مارسة رقم |
|---|
| موضوعها :موضوعها موضوعها ما المستعمل المس |
| نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أ |
| الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة . ${f C}.{f D}$ ونتعهد بما يلي : |
| ان الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارس -1 |
| المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتج |
| على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات |
| والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب |
| الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة. |
| الوثائة عبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائة -2 |
| والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطرية |
| المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل علم |
| مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجه |
| التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا. |
| العلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائة -3 |
| والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإن |
| نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا. |
| |
| اسم المقر : بصفته : |
| التوقيع : الختم : |

الوثيقة (6 – 8) ﴿ نموذج الإقرار ﴾

| | : | موضوعها |
|---|-------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |
| • | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | التوقيع |
| | : | الختم |

الوثيقة (9 - 9)



الوثيقة (6 – 10)

﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (7) ﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (7-1) الوثيقة (8 ملحق الشروط الإضافية (8

الشروط الإضافية


1- يعدل نص المادة رقم (9) من المستند رقم 2/ الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي:

ر سيكون أسلوب تقييم العروض الفنية بأقل الأسعار على أن يكون العرض المقدم مستوفيا للشروط والمواصفات الفنية) .

2-حذف المادة رقم (10) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على : أسس وعناصر التقييم الفني »

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

| النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني | عناصر التقييم | ٩ |
|---|---------------|---|
| (%) | | 1 |
| (%) | | 2 |
| (%) | | 3 |
| (%) | | 4 |
| (%) | | 5 |
| (%) | | 6 |
| (%) | | 7 |
| (%) | | 8 |
| (%) | الإجمالي | |



المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023